


Distr.: Limited
12 November 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة التاسعة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣ نطاق الانطباق وأحكام عامة	الفصل الأول-
٣ المادة ١ - نطاق الانطباق	
٥ المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير	
١٠ المادة ٣ - استقلالية الأطراف	
١٠ المادة ٤ - معايير السلوك العامة	
١١ المادة ٥ - الأصل الدولي والمبادئ العامة	
١١ إنشاء الحق الضماني	الفصل الثاني-
١١ القواعد العامة	ألف-
١١ المادة ٦ - إنشاء الحق الضماني	
١٢ المادة ٧ - الالتزامات التي يجوز ضمائها	
١٢ المادة ٨ - الموجودات التي يجوز رهنها	



الصفحة

- المادة ٩ - وصف الموجودات المرهونة ١٢
- المادة ١٠ - الحق في العائدات والأموال المترجة ١٢
- المادة ١١ - الموجودات الملموسة المترجة في كتلة أو منتج ١٣
- المادة ١٢ - انقضاء الحق الضماني ١٤
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ١٤
- المادة ١٣ - القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني ١٤
- المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد المستحقات المرهونة أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر ١٥
- المادة ١٥ - الحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي ١٥
- المادة ١٦ - الموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ١٥
- المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية ١٦
- الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ١٦
- ألف- القواعد العامة ١٦
- المادة ١٨ - الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٦
- المادة ١٩ - العائدات ١٦
- المادة ٢٠ - التغيّرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٧
- المادة ٢١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٧
- المادة ٢٢ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيّر القانون المنطبق إلى هذا القانون . ١٧
- المادة ٢٣ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية ١٨
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ١٨
- المادة ٢٤ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ١٨
- المادة ٢٥ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ١٨
- المادة ٢٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات ١٩

الفصل الأول - نطاق الانطباق وأحكام عامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ - ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٢ - ينطبق هذا القانون، باستثناء المواد ٦٦، الفقرات ١-٣، إلى ٧٥،* على النقل التام للمستحقات [، وفي تلك الحالة، تنطبق الإشارات في هذا القانون إلى المانح على الناقل، وتنطبق الإشارات إلى الدائن المضمون على المنقول إليه، وتنطبق الإشارات إلى الاتفاق الضماني على الاتفاق بشأن النقل التام للمستحق، وتنطبق الإشارات إلى الحق الضماني على حق المنقول إليه، وتنطبق الإشارات إلى الموجود المرهون على المستحق، ولكن الإشارات إلى الالتزام المضمون لا تنطبق على الحق في سداد ثمن المستحق].
- ٣ - بصرف النظر عما جاء في الفقرة ١، لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية فيما يلي:
- (أ) الحق في طلب سداد بموجب كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد أو في تقاضي عائدات من كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد؛
- (ب) الملكية الفكرية ما دام هذا القانون لا يتسق مع [تحدّد الدولة المشترعة القانون المتعلق بالملكية الفكرية]؛^(١)
- (ج) الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛
- (د) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عن تلك العقود، باستثناء حقوق السداد التي تنشأ لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة؛
- (هـ) [الأنواع الأخرى من الموجودات التي تؤدّ الدولة المشترعة استبعادها، مثل تلك الخاضعة لنظم معاملات مضمونة متخصصة ونظم تسجيل قائمة على الموجودات، منصوص عليها في قوانين أخرى بقدر تنظيم هذه القوانين الأخرى للمسائل التي يتناولها هذا القانون].^(٢)

* يُشار إلى هذه المواد بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.3.

(١) قد لا يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كانت الدولة المشترعة قد نسّقت أو عاجلت على نحو آخر العلاقة بين هذا القانون وأي أحكام بشأن المعاملات المضمونة واردة في قانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

(٢) إذا قررت الدولة المشترعة إضافة أي استثناءات أخرى، لزم تقييدها وإيرادها في القانون بصيغة واضحة ومحدّدة.

٤- لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة إذا كانت العائدات من أنواع الموجودات التي لا ينطبق عليها هذا القانون، بقدر انطباق [تحدّد الدولة المشترعة أيّ قوانين أخرى] على الحقوق الضمانية في تلك الأنواع من الموجودات، وتنظيمها للمسائل التي يتناولها هذا القانون.]

٥- ليس في هذا القانون ما يمس بحقوق المانح أو الدائن المضمون والتزامهما. بمقتضى القوانين الخاصة بحماية الأطراف في المعاملات المنجزة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

٦- ليس في هذا القانون ما يوجب أحكام أي قانون آخر تفرض قيوداً على إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات أو إمكانية نقلها، باستثناء الأحكام التي تفرض مثل هذه القيود لسبب وحيد هو أنها موجودات آجلة أو أجزاء من موجودات أو مصالح غير مجزأة في تلك الموجودات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في النصوص البديلة الواردة بين أقواس معقوفة لتحديد تلك التي ينبغي الإبقاء عليها، أي النص الوارد في المادة ١ (٢) أو النصوص الواردة في المادة ٢ (ي) و(ن) و(أ) و(ب) و(هـ) و(و)، المعدّة عملاً بمقرّره (الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ٤٠). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للمادة ١ (٣) (د)، خلافاً للتوصية ٤ (د) من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") والمادة ٤ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الإحالة") اللتين تستند إليهما، ألاّ تستثنى "حقوق الدفع" فحسب وإنما "الحقوق" عموماً الناشئة عن تلك العقود المالية أو بموجبها قبل الإغلاق. وبدلاً من ذلك، يمكن لمشروع دليل الاشتراع أن يوضح ما يلي: (أ) من شأن الحقوق الضمانية في أي حقوق ناشئة قبل الإغلاق أن تعطلّ تبادلية الالتزام الضرورية لضمان إمكانية الإنفاذ الكامل للمعاوضة الإغلاقية حتى في حالة إعسار المانح؛ و(ب) إذا تقرر إنشاء حق ضماني في حقوق ناشئة قبل الإغلاق (على سبيل المثال، في حالة الحق الضماني في جميع موجودات المانح)، ينبغي أن يشمل العقد المالي ذو الصلة حظراً واسع النطاق على إنشاء أحد الطرفين حقاً ضمانيّاً في مثل تلك الحقوق من دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر؛ و(ج) عدم تأثير مشروع القانون النموذجي على مثل ذلك الحظر، حيث إن المادة ١٣ لا تنطبق سوى على المستحقات التجارية وحقوق السداد الناشئة بعد الإغلاق، ولا تنطبق المادة ١٥ سوى على الحقوق في سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي (بينما بموجب المادة ٦٣ (١)، لا يؤثر إنشاء الحق الضماني على حقوق والتزامات المؤسسة الودّعة من دون موافقتها).]

المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" يعني الدائن المضمون الذي يملك حقاً ضمانيّاً احتيازيّاً؛
- (ب) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني حقاً ضمانيّاً في موجودات ملموسة، أو في ملكية فكرية، أو في حقوق المرخص له بموجب ترخيص متعلق بحقوق الملكية الفكرية يضمن الالتزام بسداد أيّ جزء لم يسدّد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن ائتماناً آخر مقدّماً لتمكين المانح من احتياز الموجودات بقدر ما يُستخدم الائتمان لذلك الغرض؛
- (ج) "الحساب المصرفي" يعني حساباً تمسكه [مؤسسة مالية مأذون لها بتلقّي ودائع من عامة الناس] [مؤسسة مأذون لها بتلقّي ودائع] [أي مؤسسة تحددها الدولة المشترعة] ويجوز إيداع أموال فيه أو سحبها منه؛
- (د) "الأوراق المالية غير المودّعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات" تعني أيّ أوراق مالية غير مودّعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة:
- ١' تنص على أنّ الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي بحوزته الشهادة؛ أو
- ٢' تحدّد هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية؛
- (هـ) "المطالب المنافس" يعني دائناً للمانح أو أيّ شخص آخر لديه حقوق في موجودات مرهونة قد تتنافس مع حقوق دائن مضمون في الموجودات المرهونة نفسها. ويشمل هذا المصطلح:
- ١' أيّ دائن مضمون آخر للمانح لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة؛ أو
- ٢' أيّ دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة [تحدّد الدولة المشترعة المانحين الذين لديهم حق في الموجودات المرهونة بموجب قوانين أخرى]؛ أو
- ٣' ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار بخصوص المانح؛ أو
- ٤' مشتري الموجودات المرهونة أو منقولاً إليه آخر أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها؛

(و) "السلع الاستهلاكية" تعني السلع التي يستخدمها أو يعتزم استخدامها في المقام الأول المانح لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ز) "اتفاق السيطرة":

١٠٠٠ فيما يخص الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات يعني اتفاقاً كتابياً مبرماً بين المصدر المانح والدائن المضمون يفيد بأن المصدر يوافق على اتباع ما يصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن الأوراق المالية بدون موافقة إضافية من المانح؛

٢٠٠٠ فيما يخص الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي يعني اتفاقاً كتابياً مبرماً بين المؤسسة الوديعة والمانح والدائن المضمون يفيد بأن المؤسسة الوديعة توافق على اتباع ما يصدره الدائن المضمون من تعليمات فيما يتعلق بتقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي بدون موافقة إضافية من المانح؛

(ح) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد التزام مضمون أو الوفاء به على نحو آخر، سواءً أكان ذلك الشخص أم لم يكن هو مانح الحق الضماني الذي يضمن سداد ذلك الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك المدين الثانوي من قبيل كفيل الالتزام المضمون؛

(ط) "المدين بالمستحق" يعني: ١٠٠٠ الشخص الذي يتعين عليه سداد مستحق يخضع لحق ضماني، بما في ذلك الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد المستحق؛ و ٢٠٠٠ ناقل المستحق]؛

(ي) "الموجودات المرهونة" تعني: ١٠٠٠ [الموجودات المنقولة الخاضعة لحق ضماني؛ و ٢٠٠٠ المستحقات التي تُنقل نقلاً تاماً]؛

(ك) "المعدّات" تعني الموجودات الملموسة غير المخزونات أو السلع الاستهلاكية التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول في تشغيل منشأته؛

(ل) "العقد المالي" يعني أيّ معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخريرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أيّ صك مالي آخر، وأيّ معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأيّ معاملة أخرى مماثلة لأيّ من تلك المعاملات تُجرى في الأسواق المالية، وأيّ توليفة من تلك المعاملات؛

- (م) "الموجودات الآجلة" تعني الموجودات المنقولة التي لا تكون موجودة وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا يكون للمانح حق فيها أو لا يملك صلاحية رهنها وقتئذ؛
- (ن) "المانح" يعني '١' الشخص الذي ينشئ حقًا ضمانيًا إمامًا لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر؛ [و] '٢' مشتري الموجودات المرهونة الذي يحتاز حقوقه خاضعة لحق ضماني أو أي شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات أو يستأجرها أو يُرخص له باستخدامها ويحتاز حقوقه على هذا النحو؛ [و] '٣' الناقل في النقل التام للمستحقات؛
- (س) "ممثل الإعسار" يعني الشخصية أو الهيئة المأذون لها في إجراءات الإعسار بأن تدير إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، بما في ذلك الشخصيات أو الهيئات التي تعيّن بصفة مؤقتة لذلك الغرض؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذا المصطلح لا يشار إليه سوى في تعريف "المطالب المنافس" ومن ثمَّ ينظر فيما إذا كان من الأولى الإبقاء عليه في المادة ٢ أو إيضاحه في مشروع دليل الاشتراع. وعلى أي حال، يجوز لدليل الاشتراع أن يوضح أن التعبير يشمل ممثل إعسار يمكن تعيينه للإشراف على إعادة تنظيم حوزة الإعسار بدلًا من مجرد إدارتها، على سبيل المثال، في سياق إجراءات إعسار المدين الخائر، و/أو الاكتفاء بالإشارة إلى المناقشة الواردة في دليل الأونسسترال التشريعي لقانون الإعسار ("دليل الإعسار") بشأن إشراف ممثل الإعسار على المدين ومختلف المهام التي يضطلع بها ممثل الإعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات ١١-١٨ و ٣٥). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضًا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضا تعريف مصطلح "إجراءات الإعسار"، المشار إليه في هذا التعريف وفي المادتين ٣٣ (الفصل الخاص بالأولوية) و ٩١ (الفصل المعني بتنازع القوانين) ومصطلح "حوزة الإعسار"، المشار إليه في تعريف هذا المصطلح وتعريف مصطلح "المطالب المنافس"، في المادة ٢ أو إيضاحهما في مشروع دليل الاشتراع بالإشارة إلى تعريفيهما الواردين في دليل المعاملات المضمونة، المستندين إلى التعريفين ذوي الصلة في دليل الإعسار.]

- (ع) "الموجودات غير الملموسة" تعني كل أنواع الموجودات المنقولة باستثناء الملموسة منها؛
- (ف) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها المانح للبيع أو الإيجار في السياق المعتاد لعمل المانح، بما في ذلك المواد الخام والمواد شبه المجهزة (قيد التجهيز)؛
- (ص) "العِلْم" يعني العلم الفعلي؛

(ق) "الكتلة أو المنتج" تعبير يعني الموجودات الملموسة التي تكون مرتبطة أو متحدة مادياً بموجودات ملموسة أخرى على نحو تفقد معه هويتها المستقلة؛

(ر) "النقود" تعني العملة التي تأذن أيُّ دولة باستخدامها كعملة رسمية؛

(ش) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني الأوراق المالية باستثناء الأوراق المالية المودعة في حساب للأوراق المالية وأيِّ حقوق في أوراق مالية تنشأ عن قيد أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

(ت) "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر من الأمور التالية:

١' التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالتجديد أو بطريقة أخرى؛ أو

٢' عند إعسار طرف ما أو تقصيره بأي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمتها الإبدالية أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومعاوضتها إلى مبلغ واحد يدفعه طرف إلى آخر؛ أو

٣' مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٢' في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر؛

(ث) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛

(خ) "الإشعار بالحق الضماني في مستحق" يعني إشعاراً يبلغ به المانح أو الدائن المضمون المدين بالمستحق بإنشاء حق ضماني في المستحق؛

(ذ) "الحيازة" تعني الحيازة الفعلية لموجودات ملموسة من قبل شخص [بشكل مباشر أو غير مباشر] أو ممثل لذلك الشخص، أو من قبل شخص مستقل يُقرُّ بأنه يحتفظ بتلك الموجودات لصالح ذلك الشخص؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن العبارة الموضوعية بين معقوفين قد أضيفت بناء على ما قرَّره بشأن معالجة الحالات التي يكون فيها مُصدِر المستند القابل للتداول قد احتاز ذلك المستند من خلال أشخاص مختلفين مسؤولين عن تنفيذ أجزاء من عقد نقل متعدد الوسائط (الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ٦٢)، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها.]

(ض) "الأولوية" تعني حق شخص في موجودات مرهونة بالأفضلية على حق شخص آخر؛

(ظ) "العائدات" تعني كل ما يُتلقى فيما يتعلق بموجود مرهون، بما في ذلك ما يُتلقى نتيجة لبيع موجودات مرهونة أو نقلها أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها أو تحصيلها على نحو آخر، والثمار المدنية والطبيعية، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في موجودات مرهونة أو تعرُّضها للتلف أو الهلاك، وعائدات العائدات؛

(غ) "المستحق" يعني الحق في تقاضي التزام نقدي، باستثناء حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول، والحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، والحق في السداد بمقتضى الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط؛

(أأ) "الدائن المضمون" يعني: [١٠] الدائن الذي يملك حقاً ضمانياً؛ [و٢٠] المنقول إليه في النقل التام للمستحقات؛

(ب ب) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضمانى. [ولا يشمل هذا المصطلح التزام المنقول إليه بسداد ثمن النقل التام للمستحقات]؛

(ج ج) "الأوراق المالية" تعني:

[١١] التزام المصدر، أو أيّ سهم أو حق مماثل من حقوق المشاركة في الكيان المصدر أو في منشأة تابعة له:

أ- يندرج ضمن فئة أو سلسلة، أو يكون بموجب شروطه قابلاً للتقسيم إلى فئة أو سلسلة؛

ب- يكون من نوع يجري التعامل به أو تداوله في سوق معترف بها، أو يكون صادراً بوصفه وسيلة للاستثمار؛

٢٠- تحدّد الدولة المشترعة أيّ حقوق إضافية تصلح لأن تكون أوراقاً مالية حتى إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٠، أ و ١٠، ب؛

(د د) "حساب الأوراق المالية" يعني حساباً يمسكه وسيط ويجوز إيداع أوراق مالية فيه أو سحبها منه؛

(هـ) "الاتفاق الضماني": يعني [١٠] اتفاقاً بين المانح والدائن المضمون ينشئ حقاً ضمانيّاً، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه اتفاقاً ضمانيّاً أم لا؛ [و٢] اتفاقاً ينص على النقل التام للمستحقات؛]

(و) "الحق الضماني" يعني [١٠] حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ باتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان الطرفان قد أسماه حقاً ضمانيّاً، وبصرف النظر عن نوع الموجودات أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون؛ [و٢] حق المنقول إليه في النقل التام للمستحقات؛]

(ز) "الموجودات الملموسة" تعني كل أنواع الموجودات المنقولة الملموسة. وباستثناء ما يرد في المواد [٢، الفقرات الفرعية (ب) و(ي) و(ف) و(ق)، و١١ و٣٢ و٣٦-٤٠ و...]، يشمل المصطلح النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات؛

(ح) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات" تعني أوراقاً مالية غير مودعة لدى وسيط وغير ممثلة بشهادة.

المادة ٣- استقلال الأطراف

- ١- يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بناء على اتفاق باستثناء المواد [٤ و ٦ و ٩ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٦، الفقرة ٤،* و٨٢-٩٧].
- ٢- لا يؤثر الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ في حقوق أو التزامات أي شخص ليس طرفاً فيه.

المادة ٤- معايير السلوك العامة

يجب أن يمارس كل شخص حقوقه ويؤدي واجباته بمقتضى هذا القانون بنية حسنة وبطريقة معقولة تجارياً.

* يُشار إلى المواد ٤٨ و ٤٩ و ٦٦، الفقرة ٤، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.3.

المادة ٥- الأصل الدولي والمبادئ العامة

- ١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه وتوفير حسن النية.
 - ٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المادة ٥، التي أُضيفت عملاً بما قرَّره (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/865)، تستند إلى المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والمادة ٢ ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.]

الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني

ألف- القواعد العامة

المادة ٦- إنشاء الحق الضماني

- ١- يُنشأ الحق الضماني باتفاق ضماني شريطة أن تكون للمانح حقوق في الموجودات المراد رهنها، أو أن تكون لديه صلاحية رهنها.
- ٢- يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في موجودات آجلة، غير أنَّ الحق الضماني في تلك الموجودات يُنشأ فقط عندما يحصل المانح على حقوق فيها أو على صلاحية رهنها.
- ٣- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤، يجب أن [يُبرم] [يُثبت]^(٣) الاتفاق الضماني في كتابة يوقعها المانح و:
 - (أ) تحدّد هويّتي الدائن المضمون والمانح؛
 - (ب) تصف الالتزام المضمون، ما عدا في حالة الاتفاق الذي ينص على النقل التام للمستحقات؛

(٣) لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أن تختار الخيار الأفضل لملاءمة لنظامها القانوني.

- (ج) تصف الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛
- (د) تبيّن الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني من أجله.^(٤)
- ٤- يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويًا إذا كانت الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون.

المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمها

يجوز أن يضمن الحق الضماني أي نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، والمحدّد منها أو غير المحدّد، والمشروط منها أو غير المشروط، والثابت منها أو المتغيّر.

المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

يجوز للحق الضماني أن يرهن:

- (أ) أي نوع من الموجودات المنقولة، بما في ذلك الموجودات الآجلة؛
- (ب) أجزاء الموجودات والحقوق غير المجزأة في الموجودات المنقولة؛
- (ج) الأصناف العامة من الموجودات المنقولة؛
- (د) جميع موجودات المانح المنقولة.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة

- ١- يجب وصف الموجودات المرهونة أو المراد رهنها في الاتفاق الضماني على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول.
- ٢- يفى الوصف الذي يشير إلى أن الموجودات المرهونة تشتمل على كل موجودات المانح المنقولة، أو كل موجودات المانح المنقولة المدرجة في فئة عامة، بالمعيار الوارد في الفقرة ١.

المادة ١٠- الحق في العائدات والأموال الممتزجة

- ١- يشمل الحق الضماني في الموجودات المرهونة عائداتها القابلة للتحديد.

(٤) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ أن تدرج هذه الفقرة الفرعية في مشروع القانون النموذجي إذا رأت أن بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي، الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني، يُفيد في تيسير الاقتراض من دائن آخر.

٢ - عندما تمتزج العائدات، التي تكون في شكل أموال مودعة في حساب مصرفي أو نقود، بموجودات أخرى من النوع نفسه:

(أ) يمتد الحق الضماني ليشمل الموجودات الممتزجة، وإن لم تعد العائدات قابلة للتحديد؛

(ب) يقتصر الحق الضماني في الموجودات الممتزجة على قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة؛

(ج) إذا قُلت في أي وقت بعد الامتزاج قيمة الرصيد المودع في الحساب المصرفي أو قيمة النقود الممتزجة عن قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة، فإن الالتزام المضمون بالحق الضماني القابل للإنفاذ على الموجودات الممتزجة يصبح مقتصرًا على القيمة الأدنى التي تم بلوغها أثناء الفترة الممتدة من تاريخ امتزاج العائدات إلى تاريخ المطالبة بالحق الضماني في تلك العائدات.

المادة ١١ - الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج

١ - يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة موجودات من نفس النوع أو منتج إلى تلك الكتلة أو ذلك المنتج.

الخيار ألف

٢ - يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى كتلة أو منتج على قيمة الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جزءًا من الكتلة أو المنتج مباشرة.

الخيار باء

٢ - يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة على النسبة نفسها من قيمة الكتلة التي ساهمت بها قيمة الموجودات المرهونة في قيمة الكتلة وقت الامتزاج.

٣ - يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى أي منتج على قيمة الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جزءًا من المنتج مباشرة.

[٣]-[٤] في الحالات التي يمتد فيها أكثر من حق ضماني واحد إلى نفس الكتلة أو المنتج ويكون كل من هذه الحقوق حقًا ضمانيًا في موجودات ملموسة منفصلة وقت الامتزاج، يكون

من حق الدائنين المضمونين أن يتقاسموا الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة الالتزام المضمون بكل حق من الحقوق الضمانية في مقابل مجموع الالتزامات المضمونة بجميع الحقوق الضمانية.

المادة ١٢ - انقضاء الحق الضماني

ينقضي الحق الضماني لدى انقضاء جميع الالتزامات المضمونة الحالية والآجلة، بما فيها الالتزامات المشروطة، بالسداد أو على نحو آخر.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

المادة ١٣ - القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني

- ١ - يكون الحق الضماني في المستحق نافذاً بين المانح والدائن المضمون وتجاه المدين بالمستحق بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح الأول أو أي مانح لاحق والمدين بالمستحق أو أي دائن مضمون لاحق يُقيد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني.
- ٢ - ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية يقعان على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المذكور في الفقرة ١، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يلغي العقد الذي نشأ عنه المستحق أو الاتفاق الضماني لمجرد الإخلال بذلك الاتفاق، أو أن يثير أي مطالبات قد تكون لديه تجاه الدائن المضمون نتيجة لذلك الإخلال بالاتفاق تجاه المانح، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٨.*
- ٣ - لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ مسؤولاً عن خرق المانح للاتفاق لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٤ - لا تنطبق هذه المادة إلا على المستحقات:
 - (أ) الناشئة عن عقد لتوريد أو تأجير سلع أو خدمات غير الخدمات المالية، أو عقد تشييد، أو عقد لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛ أو
 - (ب) الناشئة عن عقد لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو
 - (ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

* يُشار إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.3.

(د) الناشئة عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

[ملاحظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل عبارة "المانح الأول أو أيّ مانح لاحق" في الفقرة ١ لتصبح "المانح" فقط على اعتبار أن تعريف مصطلح "المانح" يشمل المانح-المنقول إليه الأول واللاحق على حد سواء. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة "يلغي" في الفقرة ٢ بكلمة "ينهي".]

المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد المستحقات المرهونة أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر

١ - يتمتع الدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في مستحق، أو أيّ موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، بأيّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد الموجود المرهون أو الوفاء به على نحو آخر، دون حاجة إلى عملية نقل جديدة.

٢ - إذا كان الحق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للنقل من خلال عملية نقل جديدة فقط، كان المانح ملزماً بإنشاء حق ضماني لصالح الدائن المضمون.

المادة ١٥ - الحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يكون الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً بصرف النظر عن أيّ اتفاق بين المانح والمؤسسة الوديعة يقيّد بأيّ شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء الحق الضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن مشروع دليل الاشتراع سوف يوضح أنه بموجب المادة ٦٣ (١) (في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.3)، لا تكون المؤسسة الوديعة ملزمة بالسداد إلى الدائن المضمون أو تقديم أية معلومات عن الحساب المصرفي إلى أي طرف ثالث.].

المادة ١٦ - الموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

يمتد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن يكون مُصدر المستند حائزاً للموجودات وقت إنشاء الحق الضماني في المستند.

المادة ١٧- الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية

لا يمتد الحق الضماني في موجودات ملموسة تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية إلى الممتلكات الفكرية، ولا يمتد الحق الضماني في الممتلكات الفكرية إلى الموجودات الملموسة.

الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف- القواعد العامة

المادة ١٨- الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١- يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا سُجِّلَ إشعار بخصوصه في سجل الحقوق الضمانية العام ("السجل")؛

٢- يكون الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة إذا كان الدائن المضمون حائزاً للموجودات.

المادة ١٩- العائدات

١- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنَّ الحق الضماني في أيِّ عائدات لتلك الموجودات يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أيِّ إجراء إضافي إذا كانت العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني في أيِّ عائدات لتلك الموجودات، باستثناء أنواع العائدات المشار إليها في الفقرة ١، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) طيلة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد نشوء العائدات؛

(ب) بعد ذلك، إذا جُعِلَ الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المنطبقة على الأنواع المعيّنة من الموجودات المرهونة المشار إليها في هذا الفصل قبل انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مادة في هذا الموضع من مشروع القانون النموذجي لتنفيذ التوصية ٤٤ من دليل المعاملات المضمونة التي تنص على نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة المترتبة في

كتلة أو منتج تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة (فيما يخص مسائل الإنشاء، انظر المادة ١١، وفيما يخص المسائل المتعلقة بالأولوية، انظر المادة ٤٠).]

المادة ٢٠ - التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يظل الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة نافذاً تجاهها رغم حدوث تغيير في طريقة تحقيق نفاذه تجاهها، شريطة ألا تكون هناك أي فترة انقطاع في هذا النفاذ.

المادة ٢١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة جاز تجديده، ولكن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لا يبدأ إلا من وقت تجديده.

المادة ٢٢ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيير القانون

المنطبق إلى هذا القانون

١ - إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون دولة أخرى ثم أصبح هذا القانون سارياً نتيجة لتغيير في مكان الموجودات المرهونة أو المانح، أيهما يحدّد القانون المنطبق. بمقتضى أحكام الفصل الثامن، ظلّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:

(أ) وقت انقضاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بموجب قوانين الدولة الأخرى؛

(ب) [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد التغيير، ولا يكون نافذاً بعد تلك المدة إلا إذا استوفيت متطلبات النفاذ المحددة في هذا القانون قبل انتهاء تلك المدة.

٢ - إذا ظلّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، كان وقت نفاذه تجاه الأطراف الثالثة هو الوقت الذي تحقّق فيه النفاذ بموجب قوانين الدولة الأخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان المشتري أو الدائن بحكم قضائي، الذي احتاز حقاً في الموجودات المرهونة عندما كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ومن ثمّ اكتسب حقه خاضعاً للحق الضماني، سيظلان في مرتبة أدنى حتى بعد توقّف نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه المادة.]

المادة ٢٣ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

الخيار ألف

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، غير المشتري أو منقول إليه آخر، حال إنشائه دونما حاجة إلى اتخاذ أي خطوة إضافية.

الخيار باء

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية [التي تقل قيمتها عن قيمة تحددها الدولة المشترعة] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دونما حاجة إلى اتخاذ أي إجراء إضافي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الاستثناء من القاعدة المنصوص عليه في الخيار ألف مفرطاً في الاتساع ولذلك ينبغي أن يقتصر على المنقول إليهم رضائياً و/أو المنقول إليهم لقاء مقابل مادي.]

باء - القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

المادة ٢٤ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا:

- (أ) أنشئ الحق الضماني لفائدة المؤسسة الوديعية؛ أو
- (ب) أبرم اتفاق سيطرة؛ أو
- (ج) أصبح الدائن المضمون صاحب الحساب.

المادة ٢٥ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

بمستندات قابلة للتداول

١ - إذا كان الحق الضماني في مستند قابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنَّ الحق الضماني الذي يمتد إلى الموجودات المشمولة بذلك المستند وفقاً للفقرة ١٦ يكون أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

- ٢- طوال الفترة التي تكون فيها موجودات مشمولةً بمسند قابل للتداول، يجوز أيضا جعل الحق الضماني في هذه الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجزء من هذا المسند.
- ٣- يظل الحق الضماني في مسند قابل للتداول جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجزء من ذلك المسند نافذاً تجاهها طيلة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد أن يعاد ذلك المسند إلى المانح أو شخص آخر بغرض القيام، في نهاية المطاف، ببيع الموجودات المشمولة بالمسند أو استبدالها أو تحميلها أو تفريغها أو التصرف فيها بطريقة أخرى.

المادة ٢٦- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات

يمكن جعل الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيٍّ من الطريقتين التاليتين:

- (أ) [التأشير بشأن الحق الضماني] [تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره حائز الأوراق المالية] في الدفاتر المحتفظ بها لدى المصدر أو بالنيابة عنه لغرض تسجيل اسم حائز الأوراق المالية؛^(٥) أو
- (ب) إبرام اتفاق سيطرة.

(٥) لعلّ الدولة المشترعة تؤدُّ أن تختار الطريقة الأنسب لنظامها القانوني.